

اختيارات الشيخ الألباني والتي خالف فيها المذاهب الأربعة من خلال كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ)

د. مساعد بن محمد الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فإن الشيخ الألباني(١) من العلماء المعاصرين الأفذاذ، الذي أجمعت الأمة في

(*) ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانية عام ١٩١٤م، من أسرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، وحينما تولى حكم البلاد الطاغية (أحمد زوغو)، الذي سار بالبلاد نحو تحويلها إلى بلاد علمانية، متخذاً من من (كمال أتاترك) مثلاً احتذى به، خاف الأب على أسرته، فانتقل بهم إلى دمشق من أرض الشام، وكان عمر الشيخ حينما انتقل والده إلى دمشق تسع سنين، وفي الشام تعلم اللغة العربية وبدأ طلبه للعلم، يقول رحمه الله عن هذه الرحلة: إن نعم الله علي كثيرة لا أحصي لها عداً، ولعل من أهمها اثنتين: هجرة والدي إلى الشام، ثم تعليمه إياي مهنته في إصلاح الساعات. أما الأولى فقد يسرت لي تعلم اللغة العربية، ولو ظللنا في ألبانية لما توقعت أن أتعلم منها حرفًا، ولا سبيل إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا عن طريق العربية) وكانت بداية توجه الشيخ لعلم الحديث في الثامنة عشرة من عمره حينما قرأ موضوعاً عن كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فاعجب بذلك المقال، فقرأ إحياء علوم الدين وتخريج أحاديثه للحافظ العراقي، فكانت تلك لبنة بداية توجهه لعلم الحديث، ومن ثمّ أكب على القراءة في المكتبة الظاهرية الساعات الطوال، وتنقل بين الدول الإسلامية من سوريا إلى السعودية إلى الأردن ثم إلى الإمارات ثم استقر به=

عصره على علو قدره وعظم مكانته، وخاصة في علم الحديث فله القدح المعلى، فما رأت عيون المنصفين في علم الحديث مثله، وهو من القلائل الذين، بذلوا جل أعمارهم في خدمة سنة رسول الله ﷺ، حتى أوى إليه الألوف من المسلمين بل الملايين فنهلوا من علمه سواء من كتبه، أو رسائله، أو تسجيلاته، وسارت باختياراته الفقهية الركبان، وكتب الله له الحب في قلوب كثير من المسلمين لثقتهم بعلمه، حتى كان له طلاب وأتباع وأنصار، يأخذون بأقواله، وقد يتعصبون لآرائه، من حيث يعلمون أو لا يعلمون . ومما ساعد على انتشار اختياراته الفقهية أمران قد أهتم بهما الشيخ طيلة حياته العلمية وهما :

الأول : تنقية حديث رسول الله ﷺ، وتصفيته ببيان الصحيح منه والضعيف، فتتبع أسانيدها ومتونها، فميز الصحيح من الضعيف، والثابت من الموضوع، على حسب ما أداه إليه اجتهاده، ولا يلام المرء بعد اجتهاده.

الثاني : العمل بما صح عن النبي ﷺ عنده، فهو مع اهتمامه العظيم بالحديث سنداً ومتناً، لم يغفل عن غايته ومقصوده وهو استنباط الأحكام منها، فمن هنا تميزت اختياراته رحمه الله؛ مما جعلني أكتب عن الجانب الفقهي لهذا الإمام.

وقد أتى البحث في مقدمة ثم مبحثين وعدة مسائل وخاتمة وقائمة بالمراجع، فالمقدمة بينت أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته، والمبحث الأول عن موقف الشيخ من الاستدلال بالإجماع وقول الصحابي.

والمبحث الثاني عن بعض الآراء الحديثية التي كان لها أثر في اختياراته مثل: زيادة الثقة، والعمل بالحديث الضعيف، أما المسائل فتسع وجميعها في باب الصلاة لأن موضوع البحث صفة صلاة النبي ﷺ.

وأما الخاتمة فتضم أهم النتائج. وبالله التوفيق.

الباحث

= المقام في الأردن وتوفى فيها في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ، مخلفًا للأمة تراثًا كبيرًا يربو على المائتين مؤلف.

انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١ / ٢٩٢، حياة الالباني (١/ ٤٤)، ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٤)، قطف الثمار بآخر ما حدث شيخنا الألباني من أخبار (٩).

المبحث الأول
موقف الشيخ
من الاستدلال بالإجماع وقول الصحابي

١- الإجماع وضابط العمل به عند الألباني :

بين الشيخ الألباني منهجه في الاستدلال، وذكر أن الإجماع الممكن تحققه هو الإجماع المنقول في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أما غيره فإن الشيخ لا يعتد به في كثير من الأحيان وعن ذلك بقول : (ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين : الأول : أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلِمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في (أصول الأحكام)[١]، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه)، وغيرهم وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع - والتي رواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في (في المسائل) . الثاني : أنني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها فوجدت الخلاف فيها معروفاً، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها[٢])[٣].

---

(١) انظر : ٤/ ٦٦٧ .

(٢) يجاب على هذا من وجهين : الأول : إن الإجماع الذي ينقله هؤلاء العلماء، إنما هو نفي العلم بالمخالف، ولكنهم تجوزوا في العبارة فاطلقوا كلمة الإجماع ومرادهم هذا .

الثاني : إن الإجماع شأنه شأن أي دليل آخر تختلف فيه وجهات النظر، فقد يصح عند عالم، ولا يصح عند آخر من حيث النظر إلى تطبيقه، فمنهم من تقوم عنده مجموعة من الظروف والأحوال يرى معها انعقاد الإجماع، ويجتهد آخر ويرى عدم انعقاده، بل قد يرى انعقاده على خلاف ما حكاه صاحبه .

قال شيخ الإسلام :(قلت : أهل العلم والدين لا يعاندون ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تراة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفاً أو منسوخاً) . انظر : نقد مراتب الإجماع (٣)، الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٢٧) .

(٣) أحكام الجنائز (٢٨) .

والمسائل التي ذكر فيها الإجماع وخالف فيها الشيخ كثيرة نكتفي بذكر واحدة :

* تحريم الذهب المحلق، نقل الإجماع على إباحته للنساء البيهقي(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وقد أجاب الشيخ عن ذلك من وجوه :

الأول : أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة ثم نقل كلمة الإمام أحمد :(من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه، لعل الناس اختلفوا)(٣).

الثاني : لو سلمنا بإثبات الإجماع في الجملة، فإن إثباته في هذه المسألة خاصة؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة، وهذا مما لا يمكن تصوره؛ لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا مستحيل لقوله ﷺ :(لا تجمتع أمتي على ضلالة)(٤).

الثالث : أنه قد ثبت ما ينقض هذا الإجماع المزعوم وهو ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته :(لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب)(٥).

وخلاصة الأمر : أن الشيخ الألباني رحمه الله يقول بحجية الإجماع الظني، ولكن يعارض في صحة نقله، فكثير من الإجماعات المنقولة لا يسلم بها رحمه الله .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٤ /ص١٤١ قال رحمه الله :(فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم) .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٥ /ص٦٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد (٣٩٠).

(٤) أجيب عن هذا بأن الإجماع القائم في المسألة ليس هو الناسخ لهذه الأحاديث وإنما الناسخ هي الأدلة الصحيحة القائم عليها هذا الإجماع، والتي تدل على جواز تحلي النساء بالذهب مطلقاً دون قيد . انظر : إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء (١٠٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق ج١١ /ص٧٠، وانظر كلام الشيخ رحمه الله : آداب الزفاف (٢٣٨).

٢- فتاوى الصحابة وضابط الاحتجاج بها عند الألباني

وقول الصحابي عند الشيخ له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل التوحيد وتحديد المقدرات من العبادات[١] والكلام على المغيبات، فله حكم المرفوع عنده.

الحالة الثانية : قول الصحابي (من السنة كذا)، (أمرنا بكذا) ونحوه، فهذا يأخذ حكم المرفوع عنده .

الحالة الثالثة : قول الصحابي إذا كان للرأي فيه مجال، فالظاهر من عمل الشيخ أنه ليس بحجة عنده.

وبين منهج الشيخ في فتوى الصحابي الأمثلة التالية :

١- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال عبد الله للسائل : لقد تَعَمَّقْت[٢].

قال الشيخ معقباً على الاستدلال بهذا الأثر :(أما الأثر عن ابن عمر، فموقوف ولا حجة فيه إن صح)[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة[٤].

وقال عن المسألة : (ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك)[٥]. وهذا منه رحمه الله أنه لا يأخذ بقول الصحابي، مع أنه لم يعلم له مخالف .

(١) ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله :(ولا شك أن عدول الصحابة ش من لفظ الخطاب ((عليك)) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه) إرواء الغليل (٢/ ٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٦٩، مصنف عبد الرزاق ج١/ص٢٧١ .

(٣) تمام المنة (١٢٩).

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٤٤ وصحح إسناده الشيخ في أحكام الجنائز (١٤٨).

(٥) المصدر السابق .

المبحث الثاني
بعض الآراء الحديثية التي تبناها الشيخ وكان لها أثر في اختياراته الفقهية

أولاً زيادة الثقة : اختلف الفقهاء والمحدثون في قبول زيادة الثقة على قولين :

الأول : قبولها مطلقاً وهذا عليه جمهور الفقهاء والمحدثين[١] .

القول الثاني : عدم الحكم في المسألة بحكم واحد، وإنما الأخذ بالمرجحات

والشيخ الألباني يرجح هذا القول "الآخذ بالمرجحات" ، فهو لايقبل الزيادة مطلقاً ولا يردها مطلقاً، ولكنه يقبلها إذا لم يوجد أرجح منها، قال رحمه الله : (الذي فهمناه أن الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظاً، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين)[٢] .

وهذا الاختيار قد أثر على كثير من اختيارات الشيخ يبين ذلك ما يلي :

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ فقلت : خبأنا لك حيسا فقال : (إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه)[٣] .

عبارة (وأقضي يوماً مكانه)، قال الشيخ عنها : (فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك)،

(١) تدريب الراوي ج١ / ص٢٤٧ .

(٢) الدرر في مسائل المصطلح والأثر (١٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : البيهقي الكبرى ج٤ / ص٢٧٥ .

ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك)[١].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ :(من قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي)[٢].

والحديث في الصحيحين دون زيادة : (إنك لا تخلف الميعاد) قال عنها الشيخ : (وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش)[٣].

ثانياً : الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال :

ذهب جمهور العلماء إلى قبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال شريطة أن يكون ضعفها ليس بشديد[٤].

وذهب الشيخ إلى أن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال، وهذا القول نُسِب إلى الإمام مسلم[٥]، وأبي بكر بن العربي[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

ويتبين أثر هذا الاختيار على اختيارات الشيخ بالتالي :

استحباب قول: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) .

---

(١) إرواء الغليل (٤ / ١٣٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج١ / ص٤١٠ .

(٣) إرواء الغليل (١ / ٢٦١).

(٤) الكفاية في علم الرواية ج١ / ص١٣٤، تدريب الراوي ج١ / ص٢٩٨ .

(٥) صحيح مسلم ج١ / ص٧ .

(٦) تدريب الراوي ج١ / ص٢٩٩ .

(٧) مجموع الفتاوى ج١ / ص٢٥٠ .

قال النووي رحمه الله : (ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها)(١).

وخالف الشيخ واختار عدم استحباب ذلك فقال : (بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم : (قد قامت الصلاة) لعموم قوله ﷺ : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ...)(٢) وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز؛ لأنه حديث واه)(٣).

المسألة الأولى : عدم مشروعية القضاء على من ترك الصلاة عمداً

ذهب الشيخ رحمه الله إلى القول بعدم مشروعية قضاء الصلاة، لمن تركها متعمداً دون عذر قال رحمه الله : (وأما من أخرج صلاة عن وقتها متعمدا، غير قاصد للجمع، فلا يشرع له قضاؤها، ولا يعذر عليه أبداً)(٤).

وما ذهب إليه الشيخ هو قول ابن حزم(٥) وابن عبد السلام من الشافعية(٦) ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وابن القيم(٨)، ومال إليه الشوكاني(٩).

---

(١) المجموع ج٣/ص١٢٤ وانظر : المصدر السابق ج٣/ص١٢٩، المغني ج١/ص٢٥٥، منار السبيل ج١/ص٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم (٥٨٦)، صحيح مسلم ج١/ص٢٨٨ رقم (٣٨٣).

(٣) تمام المنة (١٥٠).

(٤) الثمر المستطاب (١/١٠٦)، وانظر السلسلة الصحيحة (١/٧٥٣).

(٥) المحلى ج٢/ص٢٣٥ .

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب ج٢/ص١٣٧ .

(٧) مجموع الفتاوى ج٢٢/ص٢٩ .

(٨) الصلاة (١٠٥).

(٩) نيل الأوطار ج٢/ص٢ .

القول الثاني :

وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً، وهذا القول هو مذهب الأئمة الأربعة[١].

أولا : استدل الشيخ ومن وافقه لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[٢].

وجه الدلالة :

توعد الله من أخر الصلاة عن وقتها بالويل، وهو شدة العذاب، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بالقضاء لما كان له هذا الوعيد[٣].

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن حصول الوعيد على التأخير ليس دليلاً على عدم جواز القضاء؛ لأنه لا يبعد أن يكون الإثم مع القضاء، فالقضاء لا ينفي الإثم في جميع الأحوال وهذا معلوم في كثير من أحكام الشرع.

٢-عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: (مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك)[٤].

وجه الدلالة من الحديث :

جعل النبي ﷺ القضاء على من نام عن الصلاة أو نسيها، وبين العلة في ذلك، كون ذلك كفارة له، وتارك الصلاة عمدا لا يعتبر قضاؤه كفارة لها بالإجماع،

(١) بدائع الصنائع ج١/ص٢٤٥، حاشية الدسوقي ج١/ص٢٦٤، المجموع ج٣/ص٧٧، الحاوي الكبير ج٢/ص٢١٠، الإنصاف للمرداوي ج١/ص٤٤٣ .

(٢) سورة الماعون ٤-٥ .

(٣) انظر: المحلى ج٢/ص٢٣٥، مجموع الفتاوى ج٢٢/ص٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري (ج١/ص٢١٥) بابن من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٥٧٢)، ومسلم (ج١/ص٤٧٧) رقم (٥٩٧).

فقياسه على الناسي قياس مع الفارق، ومن كان هذا حاله، فليس عليه قضاء، وإنما عليه التوبة إلى الله والإكثار من الطاعات(١).

واعترض على هذا من وجهين:

الأول : بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

الثاني : أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٢)، فإذا أمر المعذور بالقضاء، فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير(٣).

٣- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ .....فبعد أن ذكر له أوقات الصلاة قال له :يا محمد هذا وَقْتُ لأنبياء من قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل قوله ﷺ : (والوقت ما بين هذين الوقتين)، على أن للصلاة وقتًا محددًا، فكما لا تصح الصلاة قبل الوقت بالإجماع، فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأنها خلاف ما أمرنا به، وَلَوْ جَازَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، لَمَا كان لِتَحْدِيدِهِ عليه السلام مَعْنًى، وَلَكَانَ لَغْوًا من الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ من هذا(٥).

يؤيد هذا قول أبي بكر رضي الله عنه إن لله حقا في الليل لا يقبله النهار، وإن لله حقا في النهار لا يقبله في الليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة) (٦).

(١) انظر: الممتع (٢/١٣٤).

(٢) سورة الإسراء آية(٢٣) .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ج٢/ص١٣٧ .

(٤) أخرجه أبو داود (ج١/ص١٠٧) باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي (ج١/ص٢٨٦) باب منه (١٥٢).

(٥) انظر المحلى ج٢/ص٢٣٦، الصلاة (٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ج٧/ص٩١ .

ثانياً استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال : (من نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك)[١].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قد ألزم المعذور بالقضاء، فغير المعذور من باب أولى، قال ابن العربي : (والحديث يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر سواء كان الذكر دائماً كالتارك لها عن علم، أو كان الذكر طارئاً كالتارك لها عن غفلة، وكل ناس تارك إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد)[٢].

واعترض على هذا الاستدلال :

١- بأن قياس العامد على الناسي قياس مع الفارق، فالمعذور لم يتمكن من الصلاة في الوقت؛ لعارض خارج عن إرادته، فلم يكلف إلا بما استطاع، فوقت النائم والناسي يبدأ من حين أن يستيقظ أو يذكر، وأما غير المعذور فخالف ولم يفعل عناداً فلا يقاس هذا على ذاك[٣].

وقال الشيخ :(هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه؛ فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم)[٤].

٢- قولهم إن الناسي في الحديث يشمل الترك أيضاً باطل من عدة وجوه :

الأول : قوله (فليصليها إذا ذكرها) هذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو، لا نسيان عمد، وإلا كان قوله : (إذا ذكرها) كلاماً لا فائدة منه[٥].

---

(١) سبق تخريجه قريبا .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص٢٥٦، وانظر : الاستذكار ١/٧٦ .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦)، الممتع (٢/١٣٥) .
(٤) السلسلة الصحيحة (١/٧٥٣).
(٥) كتاب الصلاة (٩١).

ثانياً : قوله: (فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) معلوم أن من تركها عمداً، لا يكفر عنه إثمها إذا فعلها بعد الوقت[١].

ثالثاً : أن الناسي إذا اطلق في كلام الشارع لم يكن المراد به إلا الساهي وهذا مطرد معلوم[٢].

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان وفيه :((فقال له رسول اللَّه ﷺ اجْلِسْ فأتى بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وقال فيه كُلْهُ أنت وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ)[٣].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ (صم يوما) إلزام من النبي ﷺ لمن جامع في نهار رمضان بالقضاء، والصلاة أولى بذلك لأهميتها وعلو منزلتها[٤].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : بأن زيادة (صم يوما) ضعيفة، ولذلك أعرض عنها البخاري ومسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ)[٥].

وأجيب عن ذلك :

بأن هذه الزيادة، وإن كانت ضعيفة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد وردت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٦]، ومرسل سعيد بن المسيب[٧]،

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سنن أبي داود ج٢/ص٣١٣، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم (٢٣٩٣).
(٤) انظر : المجموع ج٣/ص٧٧ .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).
(٦) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢٢٣ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٤٧ .

فهذه الطرق تدل على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: (وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً)(١)، وقال الشيخ معقباً على كلام الحافظ: (وهو كما قال رحمه الله تعالى، فإنه من المستبعد جداً، أن تكون باطلة، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة)(٢).

الترجيح بين الأقوال:

الذي يترجح – والله أعلم – قول من قال بوجوب القضاء، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب القضاء على من أفطر متعمدا في رمضان، والصلاة تأخذ حكم الصيام في أن كلاً منهما، له وقت أداء محدد.

ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: (كَيْفَ أنت إذا بَقِيتَ في قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ إن أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ)(٣).

وهم قد أخروا الصلاة عن وقتها متعمدين، ولم يذكر النبي ﷺ أن صلاتهم لا تصح، وأمر بالصلاة خلفهم دفعاً للفتنة.

وهذا يؤكد أن من ترك الصلاة حتى تخرج عن وقتها ثم صلاها فإن صلاته صحيحة، ولكن لا تُسقِط الإثم، فإنه قد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر بتركه الصلاة حتى تخرج عن وقتها دون عذر نسأل الله العافية والسلام.

المسألة الثانية: مشروعية أذان الجمعة الأول

ذهب الشيخ إلى عدم مشروعية الأذان الأول للجمعة الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رحمه الله: (لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٢).

(٢) إرواء الغليل (٤/ ٩٣).

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٤٤٩.

الإطلاق ودون قيد)(١).

وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر(٢)، وعبد الله بن الزبير(٣)، والحسن(٤)، وعطاء(٥)، وهو قول الصنعاني(٦)، وقال الإمام الشافعي : (وقد كان عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ، وَيَقُولُ أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَأَيُّهُمَا كان فَالْأَمْرُ الذي على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ)(٧).

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء بما فيهم مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة إلى القول باستحباب أذان الجمعة الأول(٨).

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١– عن السَّائِبَ بن يَزِيدَ قال : إِنَّ الْأَذَانَ يوم الْجُمُعَةِ كان أَوَّلُهُ حين يَجْلِسُ الْإِمَامُ يوم الْجُمُعَةِ على الْمِنْبَرِ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ب، فلما كان في خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يوم الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ(٩) فَثَبَتَ الْأَمْرُ على ذلك(١٠).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تبين أن ما كان على عهد النبي ﷺ هو أذان واحد للجمعة،

(١) الأجوبة النافعة(١٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٢٠٦ .
(٤) المصدر السابق.
(٥) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٢٠٦ .
(٦) سبل السلام ج١/ص١٢٦ .
(٧) الأم ج١/ص١٩٥ .
(٨) بدائع الصنائع ج١/ص١٥٢، البحر الرائق(ج٢/ص١٦٨)، الذخيرة ج٢/ص٣٥١، الحاوي الكبير ج٢/ص٥٠، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٢٢٢ .
(٩) فتح الباري ج٢/ص٣٩٤ الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة .
(١٠) أخرجه البخاري ج١/ص٣١٠ بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ رقم (٨٧٤).

وإنما زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني؛ وذلك لحاجة الناس له لما كثروا وتباعدت المدينة، وهذه العلة غير موجودة الآن؛ لكثرة المساجد ووفرتها في الأحياء، وفشو مكبرات الصوت التي تغني عن الأذان الأول(١).

٢- عَنِ ابن عُمَرَ قال: (الأَذَانُ الأَوَّلُ يوم الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ)(٢).

٣- قال الحسن البصري: (النداء الأَوَّلُ يوم الْجُمُعَةِ الذي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَام وَالَّذِي قبل ذلك مُحْدَثٌ)(٣).

٤- قال عطاء: (إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا قط، ثم الإقامة فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائما حيث يخطب، حتى يفرغ المؤذن، أو مع ذلك وذلك حين يحرم البيع وذلك حين يؤذن الأول، فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام، وجلوسه على المنبر فهو باطل)(٤).

ولذا لما تولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة كان لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذان واحد يوم الجمعة(٥).

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- في حديث الْعِرْبَاضُ ابن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها

(١) انظر: الأجوبة النافعة (١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٠ وسنده صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٧٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٢٠٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٢٠٦.

بِالنَّوَاجِذِ)[١].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر ﷺ بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن هؤلاء الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباع سنتهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو قد أمر بالأذان الأول للجمعة، فصار أذاناً شرعيا.

واعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن المراد بالحديث إتباعهم في طريقتهم الموافقة لطريقة رسول الله ﷺ، فأما اجتهاداتهم فلا تدخل في هذا، ويدل على ذلك أن الصحابة أنكروا على عثمان رضي الله عنه الإتمام في منى، ولو كان فعله دليلاً بحد ذاته لما أنكروا عليه[٢].

٢- جريان العمل بهذه السنة منذ الصدر الأول وحتى عصرنا الحاضر، فهو كالإجماع السكوتي، ولذلك قال السائب بن يزيد في الرواية السابقة : (فثبت الأمر على ذلك).

الترجيح بين الأقوال :

يتبين مما سبق أن العلماء متفقون على مشروعية الأذان الأول في عصر عثمان رضي الله عنه[٣]، ولكن أصحاب القول الأول يقولون أن العلة التي من أجلها شرع الأذان قد انعدمت في الوقت الحاضر، والجمهور يقولون بوجود الحاجة له لما فيه من المصالح، وعلى هذا يكون الراجح – والله أعلم – هو قول جمهور العلماء القائلين بمشروعية الأذان الذي سنة عثمان رضي الله عنه، ووجود المصلحة لهذا الأذان خاصة في وقتنا الحاضر الذي ضعفت فيه الهمم عن التبكير لصلاة الجمعة .

(١) أخرجه أبو داود ج٤ /ص٢٠٠ باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ج٥ /ص ٤٤ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه ج١ /ص١٥ ابتاع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢).

(٢) تحفة الأحوذي ج٣ /ص٤١ .

(٣) وهذا يرد على من يتهم الشيخ بانه يبدع عثمان رضي الله عنه لسنه هذا الأذان .

المسألة الثالثة : وجوب ركعتي تحية المسجد

ذهب الشيخ إلى وجوب ركعتي تحية المسجد قال رحمه الله: (أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوباً)(١). وهذا القول هو قول الشوكاني(٢) والصنعاني(٣).

القول الثاني : قالوا : باستحباب ركعتي تحية المسجد(٤) وهو مذهب الأئمة الأربعة(٥).

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن جَابِر رضي الله عنه أَنَّهُ قال: (جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ على الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قبل أَنْ يُصَلِّيَ، فقال له النبي أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قال لا قال قُمْ فَارْكَعْهُمَا)(٦).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ سليكاً بتحية والاشتغال بها عن الاستماع للخطبة، ومعلوم أن الاستماع للخطبة واجب، ولا يشتغل بشيء عن الواجب إلا وهو واجب.

---

(١) الثمر المستطاب (٢/٦١٣).

(٢) نيل الأوطار ج٣/ص٨٢ .

(٣) العدة (٢/٤٦٨). وقال الشيخ العثيمين عن هذا القول : بانه قول قوي ومن ذهب إليه فلا ينكر عليه، وكان رحمه الله يرجح هذا القول، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور (سلسلة لقاء الباب المفتوح شريط رقم ١٢٣ ب).

(٤) نقل الإجماع على استحبابها النووي رحمه الله . انظر : المجموع ج٤/ص٥٦ .

(٥) البحر الرائق ج٢/ص٥٥، بدائع الصنائع ج١/ص٢٦٤، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص١٤٥، القوانين الفقهية ج١/ص٣٦، التنبيه ج١/ص٣٥، المجموع ج٤/ص٥٦، الفروع ج٢/ص٩٦، الإنصاف للمرداوي ج٢/ص٢٠٩، الروض المربع ج١/ص٣٠٣ .

(٦) صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٧ رقم (٨٧٥).

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن هذا الأمر خاص بسليك لأمر كان يريده ﷺ، وقد ورد الأمر مصرحاً به في بعض روايات الحديث : (دخل رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يوم الْجُمُعَةِ والنبي ﷺ على الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ ان يصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دخل الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ على الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ ثُمَّ دخل الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمَرَهُ ان يصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال تَصَدَّقُوا، فَفَعَلُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا)[١] .

فالرواية واضحة في أن النبي ﷺ كان يقصد من ذلك أن يراه الناس فيتصدقوا عليه[٢] .

وأجيب عن ذلك :

بأن القول بالخصوصية لا دليل عليه، والأصل في النصوص العموم[٣] .

٢- عن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال : (إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبل أَنْ يَجْلِسَ)[٤] .

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ : لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا قَالَ فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا)[٥] .

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج٣ / ص٢٥ والحديث أصله في الترمذي ج٢ / ص٣٨٥ بَاب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ إذا جاء الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .

(٢) فتح الباري ج٢ / ص٤٠٨ .

(٣) فتح الباري ج٢ / ص٤٠٨ .

(٤) صحيح البخاري ج١ / ص١٧٠ بَاب إذا دخل الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٤٣٣)، صحيح مسلم ج١ / ص٤٩٥ رقم (٧١٤) .

(٥) صحيح ابن حبان ج٢ / ص٧٦ وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (١ / ٢٠٠) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث ورد فيها الأمر بتحية المسجد، والأمر يفيد الوجوب قال ابن دقيق العيد : (ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم[1]، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل)[2].

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ قال :(جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عن الإِسْلامِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا، قال: لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ ..) الحديث[3].

وجه الدلالة :

هذا الحديث أصل في الصلوات الواجبة؛ فإن الرسول ﷺ علق الْفَلاحِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ بِصِدْقِهِ في ذلك الْقَسَمِ الذي صَرَّحَ فيه بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ على الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وهذا مُشْعِرٌ بِأَنْ لا وَاجِبَ عليه سِوَاهَا[4].

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : بِأَنَّ قَوْلَهُ : (إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ)، يَنْفِي وُجُوبَ الْوَاجِبَاتِ ابْتِدَاءً، لا الواجبات التي تجب على المكلف بفعله لأسبابها كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَثَلا؛ لأَنَّ الدَّاخِلَ أَلْزَمَ

---

(١) أراد رحمه الله الرواية الأخرى في حديث أبي قتادة التي فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين ولفظها (إذا دخل أحدكم الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) صحيح البخاري ج١/ص٣٩١ بَاب ما جاء في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٠٩)، صحيح مسلم ج١/ص٤٩٥ رقم (٧١٤).

(٢) إحكام الأحكام ج٢/ص٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٥ بَاب الزَّكَاةُ من الإِسْلامِ رقم (٤٦)، صحيح مسلم ج١/ص٤٠ رقم (١١).

(٤) نيل الأوطار ج٣/ص٨٣ .

نَفْسَهُ الصَّلاةَ بِالدُّخُولِ فَكَأَنَّهُ أَوْجَبَهَا على نَفْسِهِ فَلا يَصِحُّ شُمُولُ ذلك الصَّارِفِ لِمِثْلِهَا(١).

الثاني : بأن هذا الحديث قاله النبي ﷺ قبل أن يجب غيرها من الصلوات(٢).

أجيب عن ذلك :

بأن هذا يرده حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن(٣)، وبعث معاذ كان سنة عشر قبل الحجة . فهذا واضح الدلالة؛ لأن الحديث متأخر بيقين(٤).

ثالثاً : بِأَنَّ جَمَاعة كثير من الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيث طلحة بن عبيد الله في صَرْفِ الأَمْرِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِلَى النَّدْبِ، قد قالوا بِوُجُوبِ صَلَوَاتٍ خَارِجَةٍ عن الْخَمْسِ كَالْجِنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ والكسوف، فما هو جَوَابُهُمْ في إِيجَابِ هذه الصَّلَوَاتِ، فَهُوَ جَوَابُ الْمُوجِبِينَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ(٥).

أجيب عن ذلك :

أن هذه الصلوات ليست فرض عين؛ والسائل إنما سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، وهذا ظاهر؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في جوابه على فرائض الأعيان(٦).

٢- عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ قال : (كان أَصْحَابُ النبي ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلاَ يُصَلُّونَ وَرَأَيْت ابن عُمَرَ يَفْعَلُهُ)(٧).

---

(١) نيل الأوطار ج٣ / ص٨٤ .
(٢) نيل الأوطار ج٣ / ص٨٣ .
(٣) صحيح البخاري ج٢ / ص٥٤٤ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم ج١ / ص٥٠ رقم (١٩).
(٤) العقبى (٩ / ١٧١).
(٥) نيل الأوطار ج٣ / ص٨٤ .
(٦) العقبى (٩ / ١٧١).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج١ / ص٢٩٩ .

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر :

بِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَدْخُلُونَ وَيَجْلِسُونَ وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ صَلاةِ تَحِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ مُجَرَّدُ الدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ .

الترجيح بين الأقوال :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، الذي يظهر لي أن القول باستحباب ركعتي تحية المسجد هو الراجح، فأدلة الجمهور تدل بمجموعها على أن الأمر بها للاستحباب والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : عورة الأمة

ذهب الشيخ إلى أن عورة الأمة كالحرة(١)، وهذا القول هو مذهب ابن حزم(٢) وأبو علي الطبري(٣) من الشافعية(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الثاني:

أن عورة الأمة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة(٦) وهو مذهب الأئمة الأربعة(٧).

(١) الثمر المستطاب (١/٣٢٤).

(٢) المحلى ج٣/ص٢١٨ .

(٣) هو الحسن وقيل الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، له من المصنفات الإفصاح شرح المختصر، ومات في سنة خمسين وثلاث مئة. انظر:البداية والنهاية ج١١ :ص٢٣٨، سير أعلام النبلاء ج١٦ :ص٦٢، طبقات الشافعية ج١ :ص١٢٧ .

(٤) المجموع ج٣/ص١٧٠ إلا انه استثنى الرأس فليس بعورة عنده وهذا رواية عن مالك وهو ظاهر اختيار الخرقي من الحنابلة(الإنصاف للمرداوي ج١/ص٤٤٩).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١١٢ .

(٦) قال ابن عبد البر :وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل (الاستذكار ج٨/ص٥٤٢ .

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/١٢٢، التاج والإكليل ج١/ص٤٩٨، حاشية الدسوقي ج١/ص٢١٥المجموع ج٣/ص١٧٠، روضة الطالبين ج١/ص٢٨٣، الإنصاف للمرداوي ج١/ص٤٤٩ ..

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١– قالوا : أنه لا دليل على التفريق، بين الحرة والأمة في العورة، ومن فرق فعليه الدليل، قال ابن حزم : (وأما الْفَرْقُ بين الْحُرَّةِ، وَالأَمَةِ، فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْخِلْقَةُ، وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، كُلُّ ذلك في الْحَرَائِرِ، وَالإِمَاءِ سَوَاءٌ، وقد صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنَّصِ على وُجُوبِ الصَّلاَةِ على الأَمَةِ كَوُجُوبِهَا على الْحُرَّةِ في جَمِيعِ أَحْكَامِهَا من الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِ ذلك، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا في الْعَوْرَةِ)(١).

٢– عن عائشة قالت: قال الرسول ﷺ : (لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ)(٢).

وجه الدلالة :

قالوا : بأن الحديث عام ,ولم يفرق بين الحرة والأمة، قال الشوكاني : (وَاسْتَدَلَّ بِهِ من سَوَّى بين الْحُرَّةِ، وَالأَمَةِ، في الْعَوْرَةِ، لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ، ولم يُفَرِّقْ بين الْحُرَّةِ، وَالأَمَةِ)(٣).

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

١– عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)(٤).

---

(١) المحلى ج٣/ص٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ج١/ص١٧٣ بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ رقم (٦٤١)، سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٤ بَاب إذا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لم تُصَلِّ إلا بِخِمَارٍ رقم (٦٥٥) وقال ابن حجر : وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ وقال إنَّ وَقْفَهُ أَشْبَهُ وَأَعَلَّهُ الْحَاكِمُ بِالإِرْسَالِ (تلخيص الحبير ج١/ص٢٧٩).

(٣) نيل الأوطار ج٢/ص٥٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

وجه الدلالة :

ورد هذا الحديث بروايتين الأولى بلفظ (فلا ينظر إلى عورتها)(١)، ثم بين هذه العورة في هذه الرواية (فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة)، فعلم بذلك أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة .

ونوقش هذا الاستدلال : **الأول** : بأن هذا خاص بالسيد؛ لأنها ستقوم على خدمته فخفف الشرع لها في باب اللباس(٢).

الثاني : أن الحديث ورد في باب النظر، وهناك فرق بين العورة في الصلاة، والعورة في النظر كما سبق بيانه .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من أراد شراء جارية أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها)(٣).

وجه الدلالة : الحديث نص في بيان عورة الأمة .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه حديث ضعيف قال البيهقي : (فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة، وعيسى بن ميمون ضعيف(٤)، (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (ج٤ / ص٦٤) باب بَاب في قَوْلِهِ عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ ﴾ رقم (٤١١٣) .

(٢) الاستذكار ج٨ / ص٥٤٢ .

(٣) أخرجه البيهقي الكبرى ج٢ / ص٢٢٧ ثم قال : فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة.

(٤) عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفرق بينهما بن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف (انظر : الكاشف ج٢ :ص١١٣، تقريب التهذيب ج١ : ص٤٤١).

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٢ / ص٢٢٧ .

٣– عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال :(رَأَى عُمَرُ أَمَةً لنا مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا وقال : لاَ تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ)(١).

وجه الدلالة :

فأنكر عمر رضي الله عنه على الإماء أن يلبسن لبس الحرائر، ولو كانت الأمة مثل الحرة، في باب اللباس لما أنكر عليها، فدل على أن للأمة حكمًا خاصًا يختلف عن الحرة، قد بينته الأحاديث السابقة(٢).

واعترض على هذا الاستدلال : بأن هذه الآثار واردة في باب النظر، ومعلوم أن حجاب الإماء في عهد الصحابة ليس كحجاب الحرائر، ليحصل التمييز بينهم وهذا الذي أنكره عمر رضي الله عنه، وأما العورة في الصلاة فلها شأن آخر.

٧– الإجماع نُقِل الإجماع على أن الأمة ليست مقصودة بآية الحجاب، قال ابن عبد البر : (العلماء مجمعون على أن الله – عز وجل – لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل)(٣).

الترجيح بين الأقوال :

الراجح – والله أعلم – بأن عورة الأمة كعورة الحرة في الصلاة (وجهها وكفيها وأطراف قدميها)؛ وذلك لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في التفريق بين الإماء والحرائر في هذا الباب.

المسألة الخامسة : وجوب السترة

ذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب السترة للمصلي قال :(والسترة لا بد منها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ج٢ / ص٤١، مصنف عبد الرزاق ج٣ / ص١٣٦ وسند صحيح .

(٢) انظر شرح الزرقاني ج٤ / ص٥١١ .

(٣) الاستذكار ج٨ / ص٥٤٢ .

للإمام والمنفرد؛ ولو في المسجد الكبير)[1].

وما ذهب إليه الشيخ، هو قول ابن خزيمة[2] وأبو عوانة[3] وابن عبد السلام من المالكية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5] واختيار الشوكاني[6].

القول الثاني :

استحباب السترة وهذا مذهب الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10].

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : (إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ منها ولا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بين يَدَيْهِ فَإِنْ جاء أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فإنه شَيْطَانٌ)[11].

٢-عن سبرة بن معبد الجهني قَالَ: قال النبي ﷺ : (لِيَسْتَتِرْ أحدكم في صَلَاتِهِ

---

(١) أصل صفة الصلاة (١١٦)، وانظر : تمام المنة (٣٠٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٧ .

(٣) مسند أبي عوانة ج١/ص٣٨٢ .

(٤) التاج والإكليل ج١/ص٥٣٤، مواهب الجليل ج١/ص٥٣٢ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٢/ص١٠٣ .

(٦) نيل الأوطار ج٣/ص٢، السيل الجرار (ج١/ص١٧٦).

(٧) المبسوط للسرخسي ج١/ص١٩١ البحر الرائق ج٢/ص١٨ .

(٨) الاستذكار ج٢/ص٢٨٥، التاج والإكليل ج١/ص٥٣٢ .

(٩) المجموع (ج٣/ص٢١٦) روضة الطالبين ج١/ص٢٩٤، نهاية المحتاج (ج٢/ص٥٢).

(١٠) الفروع (ج١/ص٤١٥)، الإنصاف للمرداوي (ج٢/ص١٠٣)، الروض المربع (ج١/ص١٩١) .

(١١) أخرجه ابن ماجه (ج١/ص٣٠٧) بَاب ادْرَأْ ما اسْتَطَعْتَ رقم (٩٥٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (ج١/ص١٨٥) بَاب ما يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عن الْمَمَرِّ بين يَدَيْهِ (٦٩٧)، النسائي (المجتبى) (ج٨/ص٦١)، باب من اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٤٨٦٢) ولم يرد عندهم الأمر بالسترة . ونقل الزيلعي تصحيح النووي لهذا الحديث (نصب الراية ج٢/ص٨٢).

وَلَوْ بِسَهْمٍ)(١).

٣- عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالسترة، والأمر للوجوب إلا إذا كان هناك صارف، ولا صارف لها عن الوجوب(٣).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- عن عبد اللّه بن عَبَّاسٍ قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ)(٤).

وجه الدلالة:

قوله رضي الله عنه: (إلى غير جدار) فسره الشافعي أي إلى غير سترة، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام الشافعي: (وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي، لا يقطع

---

(١) أخرجه أحمد (ج٣/ص٤٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه(ج١/ص٢٤٩)، وفي إسناده عبد الملك بن الربيع، ضعفه ابن معين، وقال عنه ابن حبان: (منكر الحديث جدا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه) ووثقه العجلي والذهبي. انظر: الجرح والتعديل ج٥ :ص٣٥٠ المجروحين ج٢ :ص١٣٢، الكاشف ج١ :ص٦٦٤.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (ج١/ص٣٨٢) وقال على شرط مسلم، وابن خزيمة (ج٢/ص١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (ج١/ص١٨٥) باب الدنو من السترة رقم (٦٩٥) والنسائي (المجتبى) (ج٢/ص٦٢)باب الدنو من السترة رقم (٧٤٨)،وابن خزيمة(ج٢/ص١٠)، والحاكم (ج١/ص٣٨١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم كما سبق، والنووي في المجموع(ج٣/ص٢١٧)، والألباني في السلسلة الصحيحه (١٣٨٨).

(٣) السيل الجرار ج١/ص١٧٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١.

صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)[1].

وناقش الشيخ هذا الاستدلال بقوله :(ويؤيده صنيع البخاري؛ فإنه ترجم للحديث بقوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه)[2]، فهذا يعني أن البخاري لم يفهم من الحديث نفي السترة)[3].

٢- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: (صلى رسول اللهِ ﷺ في فَضَاءٍ ليس بين يَدَيْهِ شَيْءٌ)[4].

٣- عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ قال: (أَتَانَا رسول اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لنا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْرَاءَ، ليس بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لنا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بين يَدَيْهِ، فما بَالَى ذلك)[5].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه)[6].

٥- عن الْمُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ قال:(رأيت النبي ﷺ حين فَرَغَ من سبعة جاء

(١) هذه الرواية صححها الحافظ العراقي (طرح التثريب في شرح التقريب ج٢/ص٣٤٧، فتح الباري ج١/ص١٧١).

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٨٧ .

(٣) السلسلة الضعيفة (١٢/٦٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة(ج١/ص٢٤٩)، والبيهقي الكبرى ج٢/ص٢٧٣، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس(تقريب التهذيب ج١ :ص١٥٢).

وقد أشار الحافظ ابن خزيمة إلى تضعيف الحديث (صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (ج١ :ص١٩١) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة رقم (٧١٨) وحسن النووي إسناده في المجموع (ج٣/ص٢٢٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٥ .

حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ)[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان أحيانا يصلي إلى غير سترة، ولو كانت واجبة لم يتركها النبي ﷺ، فدل على أن الأمر بها للاستحباب.

٦– الآثار عن السلف :

عن هِشَامِ بن عروة قال: كان أبي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ[٢].

وكان الْحَسَنَ يُصَلِّي في الْجَبَّانَةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ[٣].

الترجيح بين الأقوال :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح قول من قال: باستحباب السترة للمصلي،؛ وذلك؛ لأن ما ذكر أصحاب هذا القول من أدلة بمجموعها تصلح؛ لأن تكون صارفة لأدلة القائلين بالوجوب إلى الاستحباب. ولكن ينبغي للمصلي المحافظة عليها، وعدم التهاون في أمرها، كما هو مشاهد، فالرسول ﷺ أمربها، وشدد في الأمر بها.

المسألة السادسة: استحباب رفع اليدين في القيام من التشهد الأول

ذهب الشيخ إلى استحباب الرفع للقيام بعد التشهد الأول وهذا القول رواية عند المالكية[٤] ورواية عند الشافعية صححها النووي[٥]، ورواية عند الحنابلة

---

(١) أخرجه أبو داود ج٢/ص٢١١) باب في مكة (٢٠١٦)، والنسائي (المجتبى) (ج٥/ص٢٣٥) باب أين يصلي ركعتي الطواف (٢٩٥٩)، وابن ماجه (ج٢/ص٩٨٦) باب الركعتين بعد الطواف رقم (٢٩٥٨) قال بعده : هذا بِمَكَّةَ خَاصَّةً .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٤٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٤٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ج١/ص٢٤٧ .

(٥) المجموع ج٣/ص٣٦٤، روضة الطالبين ج١/ص٢٦٧ .

رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

القول الثاني :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم استحباب الرفع بعد التشهد الأول وهذا القول مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن ابن عُمَر رضي الله عنه أنهَ كان إذا دخل في الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذلك ابن عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ(٦).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفع النبي ﷺ يديه في القيام من التشهد الأول، وكذلك ذُكِرَت هذه السنة في حديث أبي حميد الساعدي(٧)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٨)، وأبي هريرة رضي الله عنه(٩)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج٢ / ص٨٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج١ / ص١٤ .

(٣) المدونة الكبرى ج١ / ص٦٨، حاشية الدسوقي ج١ / ص٢٤٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج١ / ص٧٨ .

(٤) روضة الطالبين ج١ / ص٢٦٧ .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ج١ / ص١٤١، المبدع ج١ / ص٤٥١ الروض المربع ج١ / ص١٨٢ .

(٦) الحديث سبق تخريجه، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري ج١ / ص٢٥٨ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٠٦).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (ج١ / ص١٩٤) باب رفع اليدين في الصلاة، وابن ماجه (ج١ / ص٣٣٧) باب إتمام الصلاة (١٠٦١)، وابن حبان ج٥ / ص١٨٧، وأصله في الصحيحين وسيأتي بيان ذلك .

(٨) سنن ابن ماجه (ج١ / ص٢٨٠) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤)، وابن خزيمة (ج١ / ص٢٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١ / ٢٦١).

(٩) أخرجه أبو داود (ج١ / ص١٩٧) باب افتتاح الصلاة (٧٣٨)، وابن ماجه (ج١ / ص٢٧٩) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٠) الألباني (صحيح ابن ماجه ١ / ٢٦٠).

فدل ذلك على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول[١].

ثانياً : استدل أَصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (كان رسول اللّه ﷺ، إذا قام لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك، ولا يَفْعَلُهُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث :

روى صفة صلاة النبي ﷺ عدة من الصحابة غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه، منهم مالك بن الحويرث[٣]، وأبو موسى الأشعري[٤]، ووائل بن حجر[٥]، وعبد الله بن الزبير[٦]، ولم يُذكر فيها رفع اليدين عقب التشهد الأول فدل على عدم استحبابه.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الرفع عند القيام من التشهد الأول، قد صح عن النبي ﷺ من فعله، ومعلوم أن من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وتحمل الأحاديث التي لم ترد فيها هذه السنة على أن النبي ﷺ كان يفعلها تارة ويتركها أحياناً[٧].

---

(١) المجموع ج٣/ص٢٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري (ج١/ص٢٥٧) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٢)، صحيح مسلم (ج١/ص٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ج١/ص٢٥٨ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رقم (٧٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (ج١/ص٢٨١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (ج١/ص١٩٣) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، وابن ماجه(ج١/ص٢٨١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وابن خزيمة ج١/ص٣٤٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (ج٢/ص٧٣) وقال : رواته ثقات .

(٧) صفة صلاة النبي ﷺ (٩٥٢).

الترجيح بين الأقوال :

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال باستحباب رفع اليدين مع القيام من التشهد الأول؛ وذلك لثبوته عن النبي ﷺ؛ وإن لم يذكر في بعض الأحاديث؛ فإن المثبت مقدم كما سبق بيانه .

المسألة السابعة: استحباب رفع اليدين مع تكبير السجود والرفع منه

ذهب الشيخ إلى استحباب رفع اليدين مع التكبير السجود والرفع منه(١) وهذا القول هو مذهب ابن حزم(٢) ورواية عند الحنابلة(٣) .

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم استحباب رفع اليدين في السجود والرفع منه وهذا مذهب الأئمة الأربعة(٤) .

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِث أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في صَلاته وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه(٥) .

٢- عن وَائِلِ بن حُجْر رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إذا

---

(١) صفة الصلاة (٧٠٦).

(٢) المحلى ج٤/ص٨٧ .

(٣) المغني ج١/ص٣٠٣، الفروع ج١/ص٣٧٩، المبدع ج١/ص٤٥١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ج١/ص١٤، البحر الرائق ج١/ص٣٣٢ .

المدونة الكبرى ج١/ص٦٨، حاشية الدسوقي ج١/ص٢٤٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج١/ص٧٨، روضة الطالبين ج١/ص٢٦٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٤١، المبدع ج١/ص٤٥١ الروض المربع ج١/ص١٨٢ .

(٥) أخرجه النسائي (المجتبى) (ج٢/ص٢٠٥) باب رفع اليدين للسجود (١٠٥٨) وقال الحافظ عنه : أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود(فتح الباري ج٢/ص٢٢٣) .

كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قال ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِه وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِه قال فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بين كَفَّيْهِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حتى فَرَغَ من صَلَاتِه)[١].

٣– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد)[٢].

٤– عُمَيْرِ بن حَبِيبٍ رضي الله عنه قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كل تَكْبِيرَةٍ في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)[٣].

٥– عن ابن عَبَّاسٍ قال :(كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كل تَكْبِيرَةٍ)[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث :

في هذه الأحاديث رفع النبي ﷺ يديه مع تكبير السجود والرفع منه، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فدل على استحباب رفع اليدين مع السجود والرفع منه.

واعترض على الاستدلاله بهذه الأحاديث بالتالي :

١– حديث ابن عباس، بأن في إسناده عمر بن رباح الضرير وهو متروك[٥].

٢– حديث عمير بن حبيب، بأن في إسناده رفدة بن قضاعة الغساني وهو واه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (ج١ / ص١٩٢) باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣).

(٢) سنن الدارقطني ج١ / ص٢٩٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (ج١ / ص٢٨٠) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه(ج١ / ص٢٨١) باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٥).

(٥) (تقريب التهذيب ج١ :ص٤١٢ .

(٦) الكاشف ج١ / ص٣٩٧ .

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بأن الصحيح فيه، أنه موقوف قال الدار قطني: (لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس)[١].

٤- بحديث وائل بن حجر اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن زيادة الرفع في السجود والرفع منه :عبد الوارث بن سعيد[٢]، وخالفه همام[٣]، فروى الحديث دون هذه الزيادة، ويؤيد ضعفها أن الإمام مسلم أعرض عن رواية عبد الوراث وأخرج رواية همام.

الوجه الثاني : لم يرد في هذه الأحاديث إلا الرفع مع الرفع من السجود، والمخالف يستدل به على الرفع في السجود والرفع منه، فخرج الحديث عن محل الاستدلال.

٥- حديث مالك بن الحويرث:

بأن الحديث وقع فيه اختلاف كثير يدل على عدم ضبط الرواة الذين زادوا هذه الزيادة[٤]:

---

(١) سنن الدارقطني ج١/ص٢٩٠.

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه مات سنة ثمانين ومائة (تقريب التهذيب ج١ :ص٣٦٧، الكاشف ج١ :ص٦٧٣).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم (الكاشف ج٢ :ص٣٣٩، تقريب التهذيب ج١ :ص٥٧٤).

(٤) فرواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (دون زيادة الرفع عند السجود والرفع منه) كل من:

١- أبو قلابة.

٢- نصر بن عاصم رواه عنه قتادة، وأختلف على قتادة فرواه عنه موافقاً للفظ أبي قلابة:

أ- أبو عوانة عن قتادة :

ب - هشام الدستوائي عن قتادة

ج - شعبة بن الحجاج عن قتادة رواها عنه خمسة من تلاميذه موافقاً للفظ الجماعة:

١- هشام بن عبد الملك.

٢- خالد الهجيمي

٣- آدم بن أبي إياس

=

فالخلاصة أن من زاد الرفع في السجود قد خالفه من هو أوثق وأكثر عدداً منه فلا يسلم بصحتها، ولذلك أعرض عنها الإمام البخاري ومسلم .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

١– عن عبد الله بن عمر قال :(كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك وإذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذلك ولا يَفْعَلُهُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ)(١).

٢– عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :(هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين)(٢).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث نفى الصحابة أن يكون النبي ﷺ، رفع يديه للهوي للسجود، والرفع منه، فدل ذلك على عدم استحباب الرفع في السجود والرفع منه .وقد وافق هذين الصحابيين في عدم ذكر الرفع في السجود كل من : أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

= ٤– عبد الصمد بن عبد الوارث

٥– سليمان بن حرب .

كل هؤلاء رووا الحديث عن شعبة دون زيادة الرفع في السجود والرفع منه .

وخالفهم محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عن شعبة فزاد فيه (وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ) .

د– سعيد بن أبي عروبة عن قتاده . "وسعيد ذكر الحافظ أنه أوثق من روى عن قتادة " .

وخالفهم (أبو عوانة، هشام الدستوائي، شعبة بن الحجاج، سعيد بن أبي عروبة) خالفهم، همام بن يحيي بن دينار عن قتادة بلفظ (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال إذنيه في الركوع والسجود) .

(١) أخرجه البخاري (ج١ / ص٢٥٧) بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مع الِافْتِتَاحِ سَوَاءً رقم (٧٠٢)، صحيح مسلم (ج١ / ص٢٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (ج١ / ص٢٩٢) وقال في التلخيص رجاله ثقات (ج١ / ص٢١٩).

الترجيح بين الأقوال :

بعد هذا العرض المفصل لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح هو عدم استحباب رفع اليدين عند السجود والرفع منه للأمور التالية :

١- لظاهر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأبي موسى الأشعري، التي فيها نفي ذلك، وهما أصح ما ورد في الباب.

٢- الأحاديث التي وردت فيها هذه السنة تنقسم إلى قسمين :

أحاديث ضعفها شديد لا ينجبر، أو أحاديث قد أُختلف في متنها رجحت رواية من روى الحديث دونها؛ لأن من رواها أوثق وأكثر عددا ممن زادها، فلذلك أعرض عنها صاحبا الصحيح كما سبق، بل ذهب إمام المحدثين الإمام البخاري إلى تضعيفها .

وأما ما روي عن بعض السلف من أنهم يرفعون في كل خفض ورفع، فيحمل على المصلي القائم، وذلك جمعاً بين الأدلة[١].

المسألة الثامنة : استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين

ذهب الشيخ إلى استحباب إطالة القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين[٢]، وهذا القول رجحه النووي من الشافعية[٣]، وابن القيم[٤]، ومال إليه الحافظ ابن حجر[٥].

---

(١) والشيخ جعل ذلك من التعدد ومن السنن التي تفعل تارة، وتترك تارة انظر : صفة الصلاة (٨١٥).

(٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠٨).

(٣) المجموع ج٤/ص١٣٣ .

(٤) معالم السنن ج٣/ص٧٤ .

(٥) فتح الباري ج٢/ص٢٧٦ .

القول الثاني:

لا يستحب تطويل القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أولاً : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن حُذَيْفَةَ قال: (صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فقلت: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقلت: يَرْكَعُ بها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يقول سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا من قِيَامِهِ ثُمَّ قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قام طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا من قِيَامِهِ)(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله رضي الله عنه (ثم قام طويلاً قريباً مما ركع) فيه دلالة على جواز تطويل ركن القيام من الركوع. قال النووي: (وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر)(٦).

٢- عن الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال: (كان رُكُوعُ النبي ﷺ وَسُجُودُهُ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) المبسوط للسرخسي (ج١/ص١٨٩)، تبيين الحقائق (ج١/ص١١٨).

(٢) الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٥٦ والمذهب عندهم أن الاعتدال من أركان الصلاة، وهناك قول ثاني أنه من سنن الصلاة (الشرح الكبير ج١/ص٢٤٢ .

(٣) المجموع ج٤/ص١٣٣ .

(٤) عندهم إن طول تبطل صلاته (كشاف القناع ج١/ص٣٨٧، المبدع ج١/ص٤٩٥، الروض المربع ج١/ص١٩٥).

(٥) أخرجه مسلم ج١/ص٥٣٦ رقم (٧٧٢).

(٦) المجموع ج٤/ص١٣٣ .

من الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا من السَّوَاءِ)(١).

٣- عن أَنَسٍ قال إني لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رأيت رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بنَا، قال: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شيئا، لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حتى، يَقُولَ الْقَائِلُ قد نَسِيَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ مَكَثَ حتى يَقُولَ الْقَائِلُ قد نَسِيَ(٢).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث دليل على أنه لا فرق بين ركن الركوع، وركن الاعتدال بعده، والسجود، والجلسة بين السجدتين وأن التفريق بينهم يحتاج إلى دليل .

قال ابن دقيق العيد عن حديث أنس : (وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو والله أعلم نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير)(٣).

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية:

بأن الاعتدال جعل للفصل بين الركوع والسجود حتى لا يحصل الالتباس بينهما، فلا يجوز تطويله(٤).

واعترض على هذا الاستدلال :

القول بأن الرفع من الركوع والسجود جعلا للفصل بين الأركان قول لا دليل عليه؛ بل السنة تدل على أنهما ركنان مقصودان، قال ابن القيم : (وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما

(١) أخرجه البخاري ج١/ص٢٧٦ بَاب الطُّمَأْنِينَةِ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ رقم (٧٦٨)، صحيح مسلم ج١/ص٣٤٣ رقم (٤٧١).

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٤٤ رقم (٤٧٢).

(٣) إحكام الأحكام ج١/ص٢٣١ .

(٤) وقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن تطويله يؤدي إلى بطلان الصلاة (المجموع ج٤/ص١٣٢ .

أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربى في ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة)[١].

الترجيح بين الأقوال:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ في هذه المسألة من جواز إطالة هذين الركنين هو الراجح؛ فهو الثابت من فعله ﷺ، ولم يأتِ المخالف بما يعارضه.

المسألة التاسعة: وجوب الدعاء في الصلاة

ذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب الاستعاذة من أربع في الصلاة (عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[٢]، وهذا القول[٣] هو مذهب طاووس[٤]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٥] وقول ابن حزم[٦]، والشوكاني[٧].

---

(١) زاد المعاد ج١ / ص٢٢٢ .

(٢) ولم يقيده بالتشهد قال : وإنما لم نقل به في التشهد لأن النص هكذا (في صلاته) غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء كالسجود والتشهد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق (صفة الصلاة ١٨٣).

ثم رجع عن ذلك وقيده بالتشهد الأخير انظر : أصل صفة الصلاة (٩٩٨).

(٣) قال الحافظ : (وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه – يقتضي الوجوب – فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد) . انظر : فتح الباري ج٢ / ص٣٢١ .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه عنه : قال مُسْلِم بْن الْحَجَّاج بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قال لابْنِهِ أَدَعَوْتَ بها في صَلاتِكَ فقال لا قال أَعِدْ صَلاتَكَ (صحيح مسلم ج١ / ص٤١٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٢ / ص٨١

(٦) المحلى ج٣ / ص٢٧١

(٧) نيل الأوطار ج٢ / ص٣٣٠ وعلق القول بالوجوب بما إذا علمنا تأخره عن حديث المسيء صلاته.

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا الدعاء وهذا القول هو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

أولا : استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول اللّه ﷺ : (إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ من أَرْبَعٍ يقول اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)(٥).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بهذا الدعاء، وعمل به في صلاته وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فدل كل ذلك على وجوبه في الصلاة، وخُص هذا الوجوب بالتشهد الأخير؛ وذلك لقوله ﷺ : (إذا فَرَغَ أحدكم من التَّشَهُّدِ الآخِرِ)(٦).

قال الشيخ : (هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول؛ خلافاً لابن حزم)(٧).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الاستحباب

(١) المبسوط للسرخسي ج١/ص٣٠، تبيين الحقائق ج١/ص١٢٤، البحر الرائق ج١/ص٣٤٩ .

(٢) التاج والإكليل ج١/ص٥٤٣، القوانين الفقهية ج١/ص٤٧ .

(٣) المجموع ج٣/ص٤٣٤ .

(٤) المغني ج١/ص٣٢٠، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص١٤٢ .

(٥) أخرجه مسلم ج١/ص٤١٢، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ج١/ص٢٣٢ بَاب الدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ رقم(٨٨٠).، ومن حديث ابن عباس، أخرجه مسلم ج١/ص٤١٣ رقم (٥٩٠).

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٤١٢ رقم (٥٨٨).

(٧) صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩٨)، وانظر: نيل الأوطار ج٢/ص٣٣٠ . واختيار ابن حزم أنظره : المحلى ج٣/ص٢٧١ .

جمعاً بين الأدلة. قال النووي : (هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه. وظاهر كلام طاووس، أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة؛ لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب ولعل طاووس أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه)(١).

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالأدلة التالية :

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قعد أحدكم في الصلاة فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ فإذا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الْمَسْأَلَةِ ما شَاءَ)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

قوله ﷺ (ثم يتخير من المسألة ما شاء) هذا اللفظ مشعر باستحباب الدعاء قال الحافظ : (ثم ليتخير) وإن كان بصيغة الأمر؛ لكنها كثيرا ما ترد للندب)(٣).

وقال ابن المنذر : (يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك)(٤).

وأيدوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر به الصحابي في حديث المسيء صلاته، والتي ذكر فيها أركان وواجبات الصلاة(٥) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ / ص٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ج١ / ص٣٠١ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ / ص٣٢١ .

(٤) الأوسط (٣ / ٢١٣).

(٥) انظر : نيل الأوطار ج٢ / ص٢٧٢ .

ناقش الشيخ الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود بقوله :(هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع)[1]، وأيد ذلك بحديث أبي هريرة وفيه : (إذا فرغ أحدكم من صلاته، فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال)[2]، وقال الحافظ : (فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام)[3].

الترجيح بين الأقوال :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم الذي يترجح من أقوال العلماء قول جمهور العلماء القائلين باستحباب هذا الدعاء؛ وذلك لظاهر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين فهو قرينة قوية في صرف الأمر للاستحباب، وتأيد ذلك أن هذا الذكر دعاء محض، والأمر به يشعر بالاستحباب، ولكن ينبغي على المصلي المحافظة عليه وعدم التهاون به، اتباعا لأمر النبي ﷺ، وحرصاً على الخير الذي دله عليه .

* * *

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (الأم) (٩٩٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٢ / ص١٥٤ والحديث أصله في مسلم دون هذه الزيادة (صحيح مسلم ج١ / ص٤١٢ رقم ٥٨٨).

وقال الحافظ عن هذه الزيادة وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم (فتح الباري ج٢ / ص٣٢٢)

(٣) فتح الباري ج٢ / ص٣١٨

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده وأشكره أولاً وأخرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ ،وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد

فبعد الانتهاء من هذا البحث والذي حوى على اختيارات الشيخ الألباني والتي خالف فيها المذاهب الأربعة من خلال كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ،فقد خرجت ببعض النتائج والتوصيات التالية :

١- أن الشيخ الألباني رحمه الله أصله ألباني، من أصول أعجميه، ولد في ألبانيا، كان في صغره لا يعرف العربية، حتى رحل إلى الشام، فتعلم اللغة العربية وأتقنها،ولكنه تربى في بيت علم وصلاح حيث كان أبوه من العلماء في عصره، فنشأ محباً للعلم، مقبلاً على القراءة، وخاصة في علم الحديث .

٢- تبين من خلال البحث أن جميع المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة المشهورة، ونصرها واستدل لها، له فيها سلف من الصحابة أو أئمة التابعين ومن بعدهم .

٣- من خلال البحث تبين مدى تأثر الشيخ الألباني بابن حزم الظاهري، حيث أنه كثيراً ما ينقل عنه، ويستشهد بما قاله، وينصر آراءه . لكنه لم يكن مقلداً له، فخالفه وانتقده ورد عليه في مسائل أخرى .

٤- من خلال البحث تبين لي أن الشيخ رحمه الله لا يسلم بنقل الإجماع إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .

٥- أن الشيخ لا يعتد بقول الصحابي إلا إذا وافق قوله حديثاً ضعيفاً، فإنه يعضده بفعل السلف .

٦- أن الشيخ رحمه الله في زيادة الثقة لا يردها مطلقاً، ولا يقبلها مطلقاً؛ وإنما يأخذ بالمرجحات .

٧- إن آراء الألباني الفقهية تستقى من كتبه؛ فلم تكن له دروس يشرح فيها المتون ويعلق عليها، وخاصة في آخر عمره، وإنما هي جلسات يجلسها، للفتاوى والإجابة على أسئلة الحاضرين والمتواصلين معه بالهاتف .

٨- منهج الشيخ، وأصوله في الاستنباط، تقترب كثيراً من طريقة وأصول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ من أجل ذلك كان يوصي رحمه الله وينصح جلساءه بقراءة كتب شيخ الإسلام، والاستفادة منها .

٩- أن الألباني ليس متبعاً لمذهب من المذاهب الفقهية، فهو على منهج المحدثين القدماء متبعاً للدليل مع أي مذهب كان ويظهر ذلك واضحاً في ترجيحاته السابقة .

* * *

فهرس مراجع ومصادر البحث

١- القرآن الكريم

٢- إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه، تأليف : إسماعيل بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة الإمام الشافعي، الرياض .العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٣- الإجماع : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٤- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة المسجد الجامعة، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف : تقي الدين محمد بن علي ابن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٧- أحكام القرآن تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان

٨- الاختيارات الفقهية للإمام الألباني، تأليف : إبراهيم أبو شادي، طبعة دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٩- آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ .

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف : زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

١١- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨)، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، طبعة مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٢- إعلاء السنن، تأليف ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٨هـ .

١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد بن علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.

١٦- أصل صفة صلاة النبي ﷺ، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، شرح العلامة أحمد شاكر، تعليق المحدث ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت .

٢٢- البناية شرح الهداية، تأليف : محمد بن محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢٣- بيان الوهم والإيهام (الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ)، تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، تحقيق : حمدي السلفي – صبحي السامرائي .

٢٤- التاج والإكليل لمختصر الخليل، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، طبعة دار الكتب الإسلامي القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف :محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفوري (ت١٣٥٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف : عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٩- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٨٤٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٠- ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، تأليف : د . عاصم عبد الله القريوتي، طبعة دار المدني .

٣١- التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) تحقيق : علي حسن الحلبي، طبعة دار بن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٢- تقريب التهذيب، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عوامة، طبعة دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣- تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة النبوية، ١٣٨٤هـ.

٣٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة دار الراية، الطبعة الثانية .

٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٣٦٨)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وارة عموم الأوقاف والشؤؤن، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٦- التنبيه في فروع الشافعية، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٧- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، تأليف : أبي

الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق (ت٩٠٧)، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الصديق الغماري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٣٨- تنقيح أحاديث التحقيق، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .

٣٩- تهذيب التهذيب، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : صدقي جميل العطار، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠- تهذيب سنن أبي داود، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .

٤١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف : شراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف (ابن الملقن ت٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة وزارة الأقاق والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٤٢- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٣- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق : مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٤٤- الجوهر النقي، تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، بحاشية كتاب سنن البيهقي، طبعة دار الفكر .

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠)، تحقيق محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت .

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تأليف : محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٧- حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، تأليف : محمد إبراهيم الشيباني، طبعة دار السداوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٤٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف : محمد العربي القروي المالكي، طبعة الكتب العلمية، بيروت .

٤٩- الدرر في مسائل المصطلح والأثر في مسائل أبي الحسن المصري المأربي، تأليف : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الخراز - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف : منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ .

٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ .

٥٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٥٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

٥٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، طبعة دار المعارف، الرياض، الطبعة الثانية .

٥٦- سنن ابن ماجه، للحافظ: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٧- سنن أبي داود، للحافظ : سليمان بن الأشهث السجستاني (ت٢٧٥)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت .

٥٨- سنن البيهقي الكبري، للحافظ : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة : دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥٩- سنن الدار قطني، للحافظ : علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥)، تحقيق : عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٦٠- شرح معاني الآثار، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق : محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

٦١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ : محمد بن حبان بن أحمد

البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

٦٢- صحيح ابن خزيمة، للحافظ : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ .

٦٣- صحيح وضعيف سنن أبي داود (هو الكتاب الأم)، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٦٤- صحيح مسلم، للحافظ الإمام : مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٥- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

٦٦- علماء ومفكرون عرفتهم، تاليف : محمد المجذوب، طبعة دار الشواف، الطبعة الرابعة .

٦٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٦٨- فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، تأليف : عكاشة عبد المنان الطيبي، طبعة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٧٠- قطف الثمار بآخر ما حدث به شيخنا الألباني من أخبار . تأليف : عطية بن صدقي علي سالم عودة، طبعة دار الآثار – المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

٧١- القوانين الفقهية، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١).

٧٢- الكفاية في علم الرواية، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي – إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة

٧٣- المبسوط، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٤٩)، طبعة دار المعرفة، بيروت .

٧٤- المجتبى من السنن، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٥- المجروحين، تأليف : الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم (ت٣٥٤)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، طبعة دار لوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ .

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، طبعة دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٧- المجموع شرح المهذب، تأليف : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ .

٧٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف : د . محمد بن سعد الشويعر، طبعة دار ابن القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٨٠- المحلى، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٨١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠)، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .

٨٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، تأليف : صالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٦هـ)، طبعة الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ .

٨٣- المستدرك على الصحيحين، للحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٨٤- مصنف بن أبي شيبة، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٥- المصنف، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٨٦– معالم السنن، تأليف : حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطابي(ت٣٨٨هـ)، بحاشية سنن أبي داود، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٨٧– المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٨٨– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٩– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب، بيروت .

٩٠– موطأ الإمام مالك، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر .

٩١– نصب الراية تخريج أحاديث الهادية، تأليف : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ .

* * *